

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا يثبت في نصيب الشريك بحال ولا يجعل حق الملك وشبهته كحقيقة الملك ولو كان نصف الجارية للإبن ونصفها حراً اقتصر الإستيلاء على نصيب الإبن لا محالة المسألة الخامسة لو كان الأب المستولد رقيقاً فلا حد عليه ولا تصير أم ولد لأنه لا يملك والولد نسيب وفي حرته وجهان أفتى القفال بالحرية كولد المغرور وقيمه في ذمته إلى أن يعتق والمهر يتعلق برقبته إن كانت مكرهة وإن طاوعته فهل يتعلق برقبته أم بذمته قولان كما لو وطء العبد أجنبية بشبهة ولو كان الأب المحبل مكاتباً ففي ثبوت الإستيلاء وجهان بناء على القولين في ثبوته إذا أولد جارية نفسه ولو كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً لم يثبت الإستيلاء ويكون نصف الولد حراً وفي نصفه الآخر وجهان قال البغوي إن قلنا إنه حر أيضاً فعليه كمال قيمة الولد نصفها في كسبه ونصفها في ذمته وإن قلنا نصفه الآخر رقيق فعليه قيمة نصفه في كسبه فرع لا فرق في الأحكام المذكورة بين الأب المسلم والذمي وتجري الأقوال في ثبوت إستيلاء الذمي وإن كان الكافر لا يشتري المسلم لأنه ملك قهري كالإرث فرع وطء الأب جارية البنت والحفدة كجارية الإبن بلا فرق